٤

ظاهر المذهب عند الحنفية في مسألتي:
عدد الشهود لثبوت رؤية الهلال,
وحكم التداوي بالمحرمات أنموذجاً
دراسة فقهية مقارنة

ماجد هادي طلال محمد القيسي

كلية الهندسة – جامعة الانبار

الملخص:

يعد الفقه الإسلامي في مختلف العصور، مظهراً من مظاهر عناية الأمة بهذه الشريعةِ المطهرة, شريعة العدل والرحمة والاصلاح، وكانت المذاهب التي تستند إلى أصوله الثابتة، وقواعده المقررة، مدارس للنظر والبحث والاستنباط والترجيح اعتماداً على الأدلة المستمدة من كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وما استند إليهما من إجماع صحيح، أو قياس واضح، أو أدلة ظنية، أو قواعد أصولية أو فقهية, وبعد توفيق الله وتيسيره وقع الاختيار على موضوع ظاهر المذهب عند الحنفية في مسألتي عدد الشهود لثبوت رؤية الهلال, وحكم التداوي بالمحرمات أنموذجاً دراسة فقهية مقارنة, فكانت محاولة متواضعة مني لتناول أحد ألفاظ الترجيح عند الحنفية.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسّلام على سيدنا محمد النبي الأمين، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وأصحابهِ الهداة الراشدين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.. أما بعد

فإن شريعة الإسلام هي المحجة البيضاء، والصراط المستقيم، شرعها الله تعالى بعلمه، وأنزلها على خاتم أنبيائه ورسله، ووفَر لها من أسباب القوة والحفظ ما جعلها خالدةً على الدهر، معصومةً عن أن تميل إلى باطل، أو تنحرف إلى ضلال، ولقد كان الفقه الإسلامي في مختلف العصور، مظهراً من مظاهر عناية الأمة بهذه الشريعة المطهرة, شريعة العدل والرحمة والإصلاح، وكانت المذاهب التي تستند إلى أصوله الثابتة، وقواعده المقررة، مدارس للنظر والبحث والاستنباط والترجيح اعتماداً على الأدلة المستمدة من كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وما استند اليهما من إجماع صحيح، أو قياس واضح، أو أدلة ظنية، أو قواعد أصولية أو فقهية, وبعد توفيق الله وتيسيره وقع الاختيار على ظاهر المذهب عند الحنفية في مسألتي عدد الشهود لثبوت رؤية الهلال, وحكم التداوي بالمحرمات أنموذجاً دراسة فقهية مقارنة, فكانت محاولة متواضعة مني لتناول أحد ألفاظ الترجيح عند الحنفية.

منهج البحث:

١. اعتمدت على لفظ "ظاهر المذهب" في مذهب الحنفية مقارناً مع المذاهب الأخرى, معتمداً على ما صرح به أهل المذهب أنفسهم وليس شرطاً أن يكون محل اتفاق بين الحنفية أنفسهم, واخترت من المسائل الكثيرة أنموذجين منها بما يسع ورقات البحث .

٢. جعلت عنواناً مناسباً لكل مسألة, ومن ثم ذكرت صورتها في مقدمة كل مسألة, ومن ثم جعلت القول الأول هو ما ذهب إليه الحنفية في ظاهر المذهب من مصدره من الحنفية, ثم أشرت معه أي المذاهب متفقة معه, ثم ذكرت أقوال الحنفية المخالفة لما عليه في ظاهر المذهب, ثم أدرجت أقوال المذاهب الأخرى له في أثناء البحث.

٣. عرض أقوال الفقهاء في كل مسألة ودراستها دراسة فقهية مقارنة على المذاهب الفقهية السبعة.

٤. اعتمدت التوثيق في دراسة كل مسألة من خلال التتبع والاستقراء من المصادر الفقهية المعتمدة في كل مذهب, وكتب أهل الفقه المعتبرة قديماً مع الاستفادة من الكتب الحديثة في بعض الأحيان.

٥. أذكر الأدلة لكل من الأقوال مع بيان وجه الدلالة من تلك الأدلة والردود عليها إن وجدت, ثم بيان الراجح منها معتمداً في ذلك على قوة الأدلة دون التعصب لمذهبٍ معين .

٦. أعزو الآيات القرآنية إلى سورها التي وردت فيها مع ذكر رقم الآية.

٧. عند ورود الحديث أو الأثر في المسألة, فأني اعتمدت طريقة تخريجها من مضان كتب التخريج المعتمدة في ذلك, ثم أثبت حكم تلك الأحاديث إن لم تكن في الصحيحين.

٨. قمت بالتعريف بالمصطلحات والألفاظ الغريبة التي وردت في البحث.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن تتكون من مقدمة, ومطلبين, وخاتمة, أما المقدمة فذكرت فيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره, ومنهج البحث وخطته, وأما المطلب الأول فكان عن عدد الشهود لثبوت رؤية الهلال, وأما المطلب الثاني فكان عن حكم التداوي بالمحرمات, وأما الخاتمة فقد ذكرتُ فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث, ثم أعقبت ذلك قائمةً بأسماء المصادر والمراجع.

المطلب الأول: عدد الشهود لثبوت رؤية الهلال

اتفق أهلُ العلم على أن الكافة إذا أخبرت برؤية الهلال, فأن الصيام والإفطار بذلك واجبان[١], ولكنهم اختلفوا في عدد الشهود لثبوت رؤية الهلال, على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية في ظاهر المذهب أنه إذا لم تكن في السماء علة, فلا تقبل إلا شهادة العدد الغفير الذي يبلغ به حد التواتر سواء أكان ذلك في إثبات هلال الصوم أو الفطر, وإذا كان في السماء علة تقبل شهادة الواحد على الهلال, حيث قال السمناقي الحنفي: " وإن كانت مصحيةً لا يُقبل إلا قول الجماعة كما في هلال رمضان، وهلال ذي الحجة كالفطر، وهو ظاهر المذهب"[٢], وإليه ذهب بعض المالكية [٣].

واستدلوا بما يلي:

١. لأن المطلع متحدٌ في ذلك المحل, والموانع منتفية، والأبصار سليمة، والهممُ في طلب الهلال مستقيمة، فالتفرد بالرؤية، من بين الجم الغفير يوهم الغلط فيجب التوقف فيه, أما إذا لم تكن السماء صحواً بسبب غيم أو غبار ونحوه, فيكتفي الإمام برؤية الهلال بشهادة مسلم واحد عدل عاقل؛ لأنه أمر ديني فأشبه رؤية الأخبار [٤] .

٢. أن التفرد بالرؤية في مثل هذه الحالة يوهم الغلط فيجب التوقف فيه حتى يكون جمعاً كثيراً, بخلاف ما إذا كان في السماء علةٌ؛ لأنه قد ينشقُ الغيم عن موضع القمر فيتفق للبعض النظر[٥].

القول الثاني: تثبتُ الرؤية بشهادةِ عدلٍ واحد سواءً كانت السماءُ مصحية أم لا, روي ذلك عن عمر وعلي وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم, وبه قال أبي ثور[٦], وإليه ذهب الحنفية في قولٍ لهم, والشافعي في القول القديم, والصحيح عند الحنابلة, والظاهرية, وبعض الزيدية [٧] .

واستدلوا بما يلي:

١. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْهِلَالَ، قَالَ الْحَسَنُ فِي حَدِيثِهِ يَعْنِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: " أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ "، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: " أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟"، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: " يَا بِلَالُ، أَذِّنْ فِي النَّاسِ فَلْيَصُومُوا غَدًا"[٨].

٢. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: " تَرَاءى النَّاسُ الْهِلَالَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنِّي رَأَيْتُهُ فَصَامَهُ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ " [٩] .

وجه الدلالة: دل الحديثين على قبول شهادة الواحد العدل في رؤية الهلال, وأن المخبر لا يحتاج منه إلى لفظ الشهادة؛ لأنه أمر ديني فأشبه رواية الأخبار؛ ولأنه يشترك فيه المُخبِر والمخُبَر[١٠].

٣. عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ، أَنَّ رَجُلًا، شَهِدَ عِنْدَ عَلِيٍّ عَلَى رُؤْيَةِ هِلَالِ رَمَضَانَ، فَصَامَ وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَصُومُوا وَقَالَ: " أَصُومُ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُفْطِرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ" [١١] .

وجه الدلالة: دل الحديث على أن سيدنا عليًّ رضي الله عنه لم يكن معولًا على قول هذا الشاهد الواحد لانفراده بالرؤية، ولكنه لم يكذبه احتياطًا لباب العبادة [١٢] .

القول الثالث: يشترط في ثبوت رؤيته شاهدانِ عدلان، روي ذلك عن عثمان بن عفان, وعلي رضي الله عنهما, وبه قال عمر بن عبد العزيز, والثوري, والليث بن سعد، والأوزاعي، واسحاق[١٣], وإليه ذهب الحسن بن زياد من الحنفية, وقول للمالكية, وقولٍ للشافعي في الجديد, وأكثر الزيدية, وقول أخر للحنابلة, والامامية[١٤].

واستدلوا بما يلي:

١. عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ:" أَنَّهُ خَطَبَ النَّاسَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَالَ: أَلَا إِنِّي جَالَسْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَاءَلْتُهُمْ، وَإِنَّهُمْ حَدَّثُونِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ وَانْسُكُوا لَهَا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا ثَلَاثِينَ، فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا" [١٥] .

٢. عن الحارث بن حاطب قَالَ: " عَهِدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَنْسُكَ لِلرُّؤْيَةِ، فَإِنْ لَمْ نَرَهُ، وَشَهِدَ شَاهِدَا عَدْلٍ نَسَكْنَا بِشَهَادَتِهِمَا" [١٦] .

وجه الدلالة: دل الحديثين على وجوب صوم رمضان للرؤية والإفطار للرؤية إذا شهد شاهدان مسلمان عدلان, وغاية ما فيهما أن مفهوم الشرط يدل على عدم قبول شهادة الواحد [١٧] .

ويُرد عليه: هذا الحديث فيه ضعف؛ لأن في إسناده الحسين بن الحارث, وهو مجهول [١٨] .

وأجيب: ان الأمر ليس كما يقال, ولكنه معروف, وذكره ابن حبان في كتابه الثقات, وقال عنه ابن حجر: صدوق [١٩] .

٣. ولأن هذه شهادة يلحق الشاهد فيها التهمة، فكان من شرطها العدد، كسائر الشهادات [٢٠] .

الرأي الراجح: بعد عرض الأقوال وأدلتها تبين لي أن الراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني القائلين بثبوت الرؤية بشهادةِ عدل واحد, إذا توفرت له الرؤية الصحيحة, كمن جاء من خارج المدينة حيث لا توجد عوائق تعيق الرؤيا, أو إن كان في مكان مرتفع تتحقق فيه شروط الرؤية الصحيحة .

المطلب الثاني: حكم التداوي بالمحرمات

أختلف الفقهاء في حكم التداوي بالمحرمات, على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية في ظاهر المذهب إلى المنع من التداوي بالمحرمات, حيث قال ابن عابدين: " أُخْتُلِفَ فِي التَّدَاوِي بِالْمُحَرَّمِ, وَظَاهِرُ الْمَذْهَبِ الْمَنْعُ"[٢١], وإليه ذهب المالكية, وبعض الشافعية, والحنابلة, والزيدية, والامامية [٢٢] .

واستدلوا بما يلي:

١. قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [٢٣] .

وجه الدلالة: قوله تعالى: " فاجتنبوه" يقتضي الاجتناب المطلق الذي لا ينتفعُ معه بشيء بوجهٍ من الوجوه, لا بشربٍ ولا بيعٍ ولا تخليلٍ ولا مداواةٍ ولا غير ذلك, فالاجتناب هنا أقترن بصيغة الأمر, أي أنه يقتضي التحريم [٢٤] .

ويُرد عليه: أن الله سبحانه وتعالى حرم الميتة والدم ولحم الخنزير أعياناً مخصوصة في أوقاتٍ مطلقة, ثم دخل التخصيص بالدليل في بعض الأعيان, وتطرق التخصيص بالنص إلى بعض الأوقات والأحوال, فقال تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ [٢٥], فرفعت الضرورة التحريم, ودخل التخصيص أيضاً بحال الضرورة إلى حال تحريم الخمر لوجهين: أحدهما: حملاً على هذا بالدليل كما تقدم من أنه مُحرم, فأباحته الضرورة كالميتة, والثاني: أن من يقول: أن تحريم الخمر لا يحل بالضرورة ذكر أنها لا تزيده الا عطشاً, ولا تدفع عنه شبعاً؛ فإن صح ما ذكرهُ كانت حراماً, وإن لم يصح وهو الظاهر أباحتها الضرورة كسائر المحرمات[٢٦] .

٢. عن طارق ابن سُوَيْدٍ الْجُعْفِيَّ أنه سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْخَمْرِ؟, فَنَهَاهُ، أَوْ كَرِهَ أَنْ يَصْنَعَهَا, فَقَالَ: إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ, فَقَالَ: " إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ, وَلَكِنَّهُ دَاءٌ" [٢٧] .

وجه الدلالة: دل الحديث أن الخمر ليست بدواءٍ فيحرم التداوي بها؛ لأنها ليست بدواء, فكأنه يتناولها بلا سبب, وكذلك سائر الامور النجسة والمحرمة [٢٨] .

ويُرد عليه: هذا الحديث لا حجة فيه؛ لأن حديث علقمة بن وائل إنما جاء من طريق سماك بن حرب وهو يقبل التلقين, شهد عليه بذلك شعبة وغيره, ولو صح لم يكن فيه حجة [٢٩] .

٣. عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً فَتَدَاوَوْا وَلَا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ" [٣٠] .

وجه الدلالة: دل الحديث على أنه لَا يَجُوزُ التَّدَاوِي بِمَا حَرَّمَهُ اللَّهُ مِنْ النَّجَاسَاتِ وَغَيْرِهَا مِمَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ نَجَسًا [٣١] .

٤. عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: نَبَذْتُ نَبِيذًا فِي كُوزٍ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَغْلِي، فَقَالَ: " مَا هَذَا؟ "، قُلْتُ: اشْتَكَتِ ابْنَةٌ لِي، فَنُعِتَ لَهَا هَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ " [٣٢] .

وجه الدلالة: لا يجوز الانتفاع بالمحرم أو النجس للمداواة, أو غيرها؛ لأن الله عز وجل لم يجعل شفاءنا فيما حرم علينا, إذ لا أثر له في الشفاء من الأمراض [٣٣] .

ويُرد عليه: الحديث فيه سليمان الشيباني وهو مجهول, كما أن الحديث محمولٌ على عدم الحاجة إليه, بأن يكون هناك ما يغني عنه, ويقوم مقامه من الأدوية الطاهرة [٣٤] .

٥. لأنه محرمٌ لعينه, فلم يبح للتداوي, كلحم الخنزير؛ ولأن الضرورة لا تندفع به فلم يُبح, كالتداوي بها فيما لا تصلح له [٣٥] .

٦. إن في إباحة التداوي بالمحرمات, ولا سيما إذا كانت النفوس تميل إليه ذريعةً إلى تناوله للشهوة واللذة, إذا عرفت النفوس أنه نافعٌ لها مزيلٌ لأسقامها جالب لشفائها, فهذا أحب شيءٍ إليها والشارع سد الذريعة إلى تناوله بكل ممكنٍ, ولا ريب أن بين سد الذريعة إلى تناوله وفتح الذريعة إلى تناوله تناقضاً وتعارضاً [٣٦] .

القول الثاني: جواز التداوي بالمحرمات غير الخمر مطلقاً, وإليه ذهب بعض الحنفية, وقولٌ للمالكية, وجمهور الشافعية, والظاهرية [٣٧] .

واستدلوا بما يلي:

١. قوله تعالى: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ [٣٨] .

وجـه الدلالـة: أسقط الله عز وجل التحريم فيما بينـه عند الضرورة, أي أن الذي حرمـه عليكم وفصـل تحريمـه, إذا الجـأتكم الضـرورة إليـه, فإنـه يبـاح لكـم مـا وجـدتم؛ لأن الضـرورة تحلـل الحرام[٣٩].

٢. قوله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [٤٠] .

وجه الدلالة: قَوْله تعالى: "فَمن اضْطر" يَعْنِي إِلَى شَيْء مِمَّا حرم "غير بَاغ وَلَا عَاد", يَقُول: من أكل شَيْئا من هَذِه وَهُوَ مُضْطَر فَلَا حرج وَمن أكله وَهُوَ غير مُضْطَر فقد بغى واعتدى, فيه إشارة إلى جواز التداوي بالمحرمات غير الخمر, إذا تعين ذلك طريقاً للعلاج ولم يوجد من المباحات والطاهرات ما يقوم مقامها [٤١] .

ويُـرد عليـه: ان الفرق بين ترك الغذاء أنـه يحرم, وأما ترك الدواء فلا يحرم؛ لأن الدواء غير منضبط النفع, فقد يفيد وقد لا يفيد والغذاء ضروري النفع [٤٢] .

٣. عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: " أَنَّ نَاسًا اجْتَوَوْا [٤٣] فِي الْمَدِينَةِ فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَلْحَقُوا بِرَاعِيهِ، يَعْنِي: الْإِبِلَ، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَلَحِقُوا بِرَاعِيهِ فَشَرِبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، حَتَّى صَلُحَتْ أَبْدَانُهُمْ فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَسَاقُوا الْإِبِلَ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَعَثَ فِي طَلَبِهِمْ فَجِيءَ بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ" [٤٤] .

وجه الدلالـة: أباح الرسول صلى الله عليه وسلم للعرنين التداوي بأبوال الإبل, مع أنها محرمة؛ لأنها لما كانت مما يُستشفى بها في بعض العلل رخص لهم في تناولها, أي أن التداوي بالنجس جائز عند فقد الطاهر الذي يقوم مقامه [٤٥] .

ويُـرد عليـه: ان الحديث محمول على الطهارة, وليس على النجاسة, إذ لو كانت من المحرمات لما جاز التداوي بها, وهو ما يؤيدهُ الدليل, وعلى التسليم بنجاستها فقد خُصت بالسنة [٤٦] .

٤. عن قَتَادَةُ أَنَّ أَنَسًا رضي الله عنهم أَخْبَرَهُ: " أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ شَكَوَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقَمْلَ, فَرَخَّصَ لَهُمَا فِي قُمُصِ الْحَرِيرِ فِي غَزَاةٍ لَهُمَا" [٤٧] .

وجه الدلالة: دل الحديث إنما حُرم الحرير لأجل الخيلاء والزينة، وهو لبس النساء، فإذا عرض للرجل مرض كالحكة صار يلبسه تداويًا، فذهب المعنى الذي حُرم لأجله [٤٨] .

ويُرد عليه: خص الزبير رضي الله عنه بلبس الحرير لحكةٍ كانت فيه, وهي مجازٌ عن القمل فإنه كثير القمل [٤٩] .

الرأي الراجح: بعد عرض الأقوال وأدلتها تبين لي أن الراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني القائلين بجواز التداوي بالمحرمات, إذا ثبت أن فيه دواءً لداءٍ معين، ولم يوجد دواءٌ مباح يقوم مقامه في التداوي به من هذا الداء، ووصف الدواء المحرم طبيب مسلم عدل ثقة فاهم بالطب، أو كان المريض يعلم أنه لا ينفع في مرضه إلا هذا المحرم، لمعرفتهِ بالطب، أو لتجربة سابقة له مع هذا المرض، وكان الغالب من استعمال هذا الدواء السلامة لمن استعمله.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، وعلى آله واصحابه الطيبين الطاهرين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين, أما بعد, فبعد الانتهاء من البحث لا بد لي أن أذكر أهم النتائج التي توصلت اليها، وهي:

١. رأي الحنفية في ظاهر المذهب انه إذا لم تكن في السماء علة, فلا تقبل إلا شهادة العدد الغفير الذي يبلغ به حد التواتر سواءً أكان ذلك في إثبات هلال الصوم أو الفطر.

٢. تثبت الرؤية بشهادة عدل واحد, إذا توفرت له الرؤية الصحيحة, كمن جاء من خارج المدينة حيث لا توجد عوائق تعيق الرؤيا, أو إن كان في مكان مرتفع تتحقق فيه شروط الرؤية الصحيحة .

٣. رأي الحنفية في ظاهر المذهب إلى المنع من التداوي بالمحرمات, والاجتناب المطلق الذي لا ينتفع معه بشيءٍ بوجه من الوجوه, لا بشرب ولا بيع ولا تخليل ولا مداواة ولا غير ذلك.

٤. ذهب أغلب الفقهاء إلى جواز التداوي بالمحرمات, إذا ثبت أن فيه دواء لداء معين، ولم يوجد دواء مباح يقوم مقامه في التداوي به من هذا الداء، ووصف الدواء المحرم طبيب مسلم عدل ثقة فاهم بالطب، أو كان المريض يعلم أنه لا ينفع في مرضه إلا هذا المحرم، لمعرفته بالطب، أو لتجربة سابقة له مع هذا المرض، وكان الغالب من استعمال هذا الدواء السلامة لمن استعمله.

وفي الختام لا يسعني إلا أن أتضرع إلى الله عز وجل شاكراً له على ما منَّ عليَّ من صوابٍ وتوفيق، وأستغفره على ما وقع لي من زلةٍ وخطأ بسبب عجزي وتقصيري، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

❖ **القرآن الكريم**

١. إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية.
٢. أحكام القرآن, القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي, (ت: ٥٤٣هـ), ت: محمد عبد القادر عطا, دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان, ط٣، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م .
٣. الاستذكار الجامع لمذهب فقهاء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والإختصار, ابن عبد البر, يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، أبو عمر, ت: عبد المعطي أمين قلعجي, ١٤١٤ – ١٩٩٣.
٤. الإفصاح عن معاني الصحاح, يحيى بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين، (ت: ٥٦٠هـ)، ت: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن، ١٤١٧هـ.
٥. الاقناع في مسائل الاجماع، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان، (ت:٦٢٨هـ)، ت: حسن فوزي الصعيدي، مكتبة الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط١، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م.
٦. البحر الرائق شرح كنز الدقائق, زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، (ت:٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط٢.
٧. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار, أحمد بن قاسم العنسي الصنعاني، مكتبة اليمن.
٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع, علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، (ت:٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.
٩. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، (ت: ٨٠٤هـ)، ت: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض– السعودية، ط١، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.
١٠. البيان في مذهب الامام الشافعي, أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي, (ت: ٥٥٨هـ), ت: قاسم محمد النوري, دار المنهاج – جدة, ط١، ١٤٢١هـ– ٢٠٠٠م.
١١. التاج والإكليل لمختصر خليل, محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، (ت: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ – ١٩٩٤م.
١٢. تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي, أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، (ت:١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت.

١٣. تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج, أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي, ت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء, المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد, ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.

١٤. الجامع لأحكام القرآن، تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، (ت: ٦٧١هـ)، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، ط٢.

١٥. تقريب التهذيب, أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، (ت: ٨٥٢هـ)، ت: محمد عوامة، دار الرشيد – سوريا، ط١، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

١٦. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير, أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني, (ت: ٨٥٢هـ), دار الكتب العلمية, ط١, ١٤١٩هـ - ١٩٨٩م.

١٧. رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر- بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٨. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير, محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، (ت:١٢٣٠هـ)، دار الفكر.

١٩. الحاوي الكبير في فقه مذهب الامام الشافعي, وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، (ت:٤٥٠هـ)، ت: الشيخ علي محمد معوض الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٢٠. خزانة المفتين, الحسين بن محمد بن الحسين السمنقاني الحنفي,(ت:٧٤٦هـ), جامعة الملك خالد، السعودية, ت: د. فهد بن عبد الله بن عبد الله القحطاني, ١٤٤١هـ - ١٢٢٠م.

٢١. زاد المعاد في هدي خير العباد, محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية, (ت:٧٥١هـ), مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت, ط ٢٧, ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٢٢. سنن أبي داود, أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، (ت: ٢٧٥هـ)، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

٢٣. السنن الكبرى, أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْ جِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، (ت:٤٥٨هـ)، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٢٤. سنن الترمذي, أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، (ت:٢٧٩هـ)، ت: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط٢، ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م.

٢٥. سنن الدار قطني, أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدار قطني، (ت: ٣٨٥هـ)، ت: شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م.

٢٦. سنن النسائي, (مطبوع مع شرح السيوطي وحاشية السندي), ت: جماعة، وقرئت على الشيخ: حسن محمد المسعودي, المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة, ط١، ١٣٤٨هـ – ١٩٣٠م.

٢٧. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، (ت:١٢٥٠هـ)، دار ابن حزم، ط١.

٢٨. الشافي في شرح مسند الشافعي, مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير,(ت: ٦٠٦هـ), ت: أحمد بن سليمان – أبي تميم يَاسر بن إبراهيم, مَكتَبةَ الرُّشْدِ، الرياض – المملكة العربية السعودية, ط١، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.

٢٩. الشرح الكبير على متن المقنع, عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين، (ت: ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

٣٠. صحيح البخاري, محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

٣١. صحيح مسلم, أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ – ٢٦١ هـ), ت: محمد فؤاد عبد الباقي, مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة
(ثم صورته دار إحياء التراث العربي ببيروت، وغيرها), ١٣٧٤هـ – ١٩٥٥م.

٣٢. العناية شرح الهداية, محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي, (ت: ٧٨٦هـ), مطبوع بهامش: فتح القدير للكمال ابن الهمام, شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر, ط١، ١٣٨٩هـ –١٩٧٠م.

٣٣. فتح البيان في مقاصد القرآن, أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (ت: ١٣٠٧هـ), ت: خادم العلم عَبد الله بن إبراهيم الأنصَاري, المَكتبة العصريَّة للطبَاعة والنّشْر، صَيدَا – بَيروت, ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٣٤. الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق, أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي, (ت: ٦٨٤هـ), عالم الكتب.

٣٥. فيض القدير شرح الجامع الصغير, زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري,(ت: ١٠٣١هـ), المكتبة التجارية الكبرى – مصر, ط١.

٣٦. قضايا طبية من منظور إسلامي, بحث فقهي مقارن, للدكتور عبد الفتاح محمود أدريس, أستاذ الفقه المقارن المساعد, جامعة الأزهر, ط١, ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٣٧. اللباب في شرح الكتاب, المختصر المشتهر باسم «الكتاب» الذي صنفه أبو الحسين أحمد بن محمد القدوري البغدادي الحنفي, (٣٣٢ – ٤٢٨هـ), عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي, ت: محمد محيي الدين عبد الحميد, المكتبة العلمية، بيروت – لبنان.

٣٨. المبسوط في فقه الأمامية, محمد بن الحسن الطوسي، المكتبة المرتضوية لإحياء الأثار الجعفرية، ٢٠١٩م.

٣٩. المبسوط, محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، (ت:٤٨٣هـ)، ت: جمع من أفاضل العلماء، مطبعة السعادة – مصر، دار المعرفة – بيروت.

٤٠. المجموع شرح المهذب, مع تكملة السبكي والمطيعي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر.

٤١. المحلى بالأثار, أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، (ت:٤٥٦هـ)، دار الفكر – بيروت.

٤٢. المحيط البرهاني في الفقه النعماني، برهان الدين أبو المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي، (ت: ٦١٦هـ)، ت: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م.

٤٣. مختصر تفسير ابن كثير, ت: محمد علي الصابوني, دار القرآن الكريم، بيروت – لبنان, ط٧، ١٤٠٢هـ – ١٩٨١م.

٤٤. المدونة الكبرى, مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني,(ت: ١٧٩هـ), دار الكتب العلمية, ط١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

٤٥. المستدرك على الصحيحين, أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، ت: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

٤٦. مسند أبي يعلى, أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي الموصلي,(ت:٣٠٧هـ), ت: حسين سليم أسد, دار المأمون للتراث – دمشق, ط١، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.

٤٧. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج, شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، (ت: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٤٨. المغني لابن قدامة, أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة,(٥٤١ - ٦٢٠هـ), على مختصر: أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي (ت: ٣٣٤هـ), ت: طه الزيني - ومحمود عبد الوهاب فايد - وعبد القادر عطا, (ت:١٤٠٣هـ) - ومحمود غانم غيث, مكتبة القاهرة, ط١، (١٣٨٨هـ = ١٩٦٨م).

٤٩. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت:٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.

٥٠. النهاية في غريب الحديث والأثر, مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، (ت: ٦٠٦هـ)، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

٥١. نيل الأوطار, محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، (ت: ١٢٥٠هـ)، ت: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٥٢. الهداية شرح بداية المبتدي, علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، (ت: ٥٩٣هـ)، ت: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت- لبنان.

٥٣. وسائل الشيعة آل البيت، للحر العاملي، ت: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ط٢، ١٤١٤هـ.

---

(١) ينظر: الاقناع في مسائل الاجماع, ٢٢٨/١ .

(٢) خزانة المفتين- قسم العبادات, الحسين بن محمد بن الحسين السمنقاني الحنفي, ص٩٧٤ .

(٣) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير, ٥٠٩/١ .

(٤) ينظر: اللباب في شرح الكتاب, ١٦٤/١ .

(٥) ينظر: العناية شرح الهداية, ٣٢٤/٢ .

(٦) ينظر: المغني لابن قدامة, ٤٤٧/٣, الهداية شرح البداية, ١٢١/١ .

(٧) ينظر: المحيط البرهاني, ٣٧٦/٢, مغني المحتاج, ٥٦٨/١, الشرح الكبير على متن المقنع, ٢٢٠/٤, المحلى بالآثار, ٢٣٨/٦, البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار, ٢٤٥/٣ .

(٨) سنن ابي داود, كتاب الصوم, باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان, ٣٠٢/٢, رقم (٢٣٤٠), سنن الترمذي, كتاب الصوم, باب ما جاء في الصوم بالشهادة, ٦٦/٣, رقم (٦٩١), المستدرك على الصحيحين

للحاكم, كتاب صلاة العيدين, ٤٣٧/١, رقم (١١٠٤), قال عنه الحاكم في المستدرك: وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ مُتَدَاوَلُ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ.

(٩) سنن ابي داود, كتاب الصوم, باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان, ٣٠٢/٢, رقم (٢٣٤٢), المستدرك على الصحيحين، كتاب الصوم، ٥٨٥/١، رقم (١٥٤١), قال الحاكم في المستدرك: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(١٠) ينظر: نيل الأوطار للشوكاني, ٢٥٩/٤ .

(١١) سنن البيهقي, جماع أبواب الصيام, باب الشهادة على رؤية الهلال, ٩٠/٢, رقم (١٣٠٨), قال عنه ابن حجر: فيه انقطاع, ينظر: التلخيص الحبير, ٤٦٩/٣ .

(١٢) ينظر: الشافي في شرح مسند الشافعي, ١٧٤/٣ .

(١٣) ينظر: المدونة الكبرى, ١٩٥/١, الاستذكار الجامع لمذهب فقهاء الامصار, ٢٨١/٣, المجموع شرح المهذب, ٢٨٤/٦, المغني لابن قدامة, ٤٧/٣ .

(١٤) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع, ٨٠/٢, التاج والإكليل, ٣٨٠/٢, مغني المحتاج, ٥٦٨/١, السيل الجرار, ١١/٢, المبسوط في فقه الأمامية, ٢٩٥/١ .

(١٥) سنن النسائي, كتاب الصيام, باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان, ١٣٢/٤, رقم (٢١١٦), قال عنه ابن الملقن: اسناده صحيح, ينظر: البدر المنير, ٦٤٤/٥ .

(١٦) سنن ابي داود, كتاب الصوم, باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال, ٣٠١/٢, رقم (٢٣٣٨), سنن الدار قطني, كتاب الصيام, باب الشهادة على رؤية الهلال, ١١٩/٣, رقم (٢١٩٢), وقال عنه: هذا اسناد متصل صحيح.

(١٧) ينظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير, ٢١٤/٤ .

(١٨) ينظر: المحلى لابن حزم, ٢٣٨/٦ .

(١٩) ينظر: تقريب التهذيب, ٣٨/١ .

(٢٠) ينظر: البيان في مذهب الامام الشافعي, ٤٨٢/٣ .

(٢١) حاشية ابن عابدين, ٢١١/٣.

(٢٢) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير, ٦١/١, الحاوي الكبير في فقه مذهب الامام الشافعي, ١٧٠/١٥, المغني لابن قدامة, ٤٢٤/٩, البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار, ٣٣٣/١٤, وسائل الشيعة للحر العاملي, ٣٤٣/٢٥ .

(٢٣) سورة المائدة, الآية ٩٠ .

(٢٤) ينظر: تفسير القرطبي, ١٥٦/٥ .

(٢٥) سورة البقرة, الآية (١٧٣).

(٢٦) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي, ٨٤/١ .

(٢٧) صحيح مسلم, كتاب الأشربة, باب تحريم التداوي بالخمر, ١٥٧٣/٣, رقم (١٩٨٤).

(٢٨) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي, ١٥٣/١٣, نيل الأوطار للشوكاني, ٢٣٤/٨

(٢٩) ينظر: المحلى بالأثار, ١٧٥/١ .

(٣٠) سنن أبو داود, كتاب الطب, باب في الأدوية المكروهة, ٧/٤, رقم(٣٨٧٤), قال عنه ابن الملقن: رَوَاهُ أَبُو دَاوُد بِإِسْنَاد صَحِيح, ينظر: تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج, ٩/٢ .

(٣١) ينظر: نيل الأوطار للشوكاني, ٢٣٤/٨ .

(٣٢) سنن البيهقي, كتاب الضحايا, باب النهي عن التداوي بالمسكر, ٨/١٠, رقم (١٩٦٧٩), مسند أبي يعلى, مسند أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم, ٤٠٢/١٢, رقم (٦٩٦٦), قال عنه ابن حجر: رواه أبو يعلى في مسنده بإسناد صحيح ورواه البيهقي أيضاً, ينظر: التلخيص الحبير, ٢٠٧/٤ .

(٣٣) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع, ١١٣/٥, قضايا طبية من منظور إسلامي, ص٤٨ .

(٣٤) ينظر: المحلى بالأثار, ١٧٦/١, المجموع شرح المهذب, ٥٣/٩ .

(٣٥) ينظر: المغني لابن قدامة, ١٦٢/٩ .

(٣٦) ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد, ١٤٤/٤ .

(٣٧) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق, ١٢٢/١, حاشية الدسوقي على الشرح الكبير, ٦١/١, المجموع شرح المهذب, ٥٠/٩, المحلى لابن حزم, ٤٢٦/٧ .

(٣٨) سورة الانعام, الآية (١١٩).

(٣٩) ينظر: مختصر تفسير ابن كثير للصابوني, ٦١١/١, فتح البيان في مقاصد القرآن, محمد صديق خان القنوجي, ٢٢٩/٤ .

(٤٠) سورة البقرة, الآية (١٧٣).

(٤١) ينظر: الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي, ٤٠٧/١ .

(٤٢) ينظر: الفروق للقرافي, ١٨٥/٤ .

(٤٣) اجتووا: أي أصابهم الجوى وهو المرض والداء, ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر, ٣١٨/١ .

(٤٤) صحيح البخاري, كتاب الطب, باب الدواء بأبوال الإبل, ١٢٣/٧, رقم (٥٦٨٦).

(٤٥) ينظر: تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي, ١٦٨/٦, مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج, ٢٣٨/١ .

(٤٦) ينظر: احكام الأحكام شرح عمدة الأحكام, لابن دقيق العيد, ٢٣٥/٢ .

(٤٧) صحيح مسلم, كتاب اللباس والزينة, باب: إباحة لبس الحرير للرجل، إذا كان به حكة أو نحوها, ٦٣٧/٣, رقم (٢٠٧٦).

(٤٨) ينظر: الإفصاح عن معاني الصحاح, ١٧١/٥ .

(٤٩) ينظر: المبسوط للسرخسي, ٥٤/١ .